

مشاركة الربح والخسارة في الأعمال التجارية في ضوء مقاصد الشريعة

Sharing profit and loss in business in the light of the purposes of Sharia

د. عمر نوري الهاشمي

جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. قيس عبد الكريم الهيتي

جامعة الانبار / كلية الادارة والاقتصاد

المستخلص

تقوم فرضية البحث على أن إبراك المقاصد الشرعية للمشاركة في الإرباح والخسائر له أهمية كبيرة في تحفيز الأنشطة الاستثمارية والمالية في المصارف الإسلامية التي أثبتت نجاحها بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة عام 2008 ومن جملة هذه المقاصد إمكانية مواجهة المخاطر المحتملة من قبل المشتركين لا سيما وأن المشاركة تتطلب حماية أموال الطرفين وتجنب المخاطرة وعدم تراكم الثروة في يد فئة دون أخرى لأن صفة المشاركة تتطلب توزيع الإرباح وتوزيع الخسائر على المشاركون.

Abstract

The hypothesis of the present research is based on the fact that the perception of the Islamic intents for participating in the profits and losses has an important role in stimulating the investment activities of Islamic banks which proved their success after the latest international financial crises at 2008.

An example of these intents is the ability of these banks to face the probable risks of clients especially when the participation requires the protection of money of the two parties and avoiding risks and wealth accumulation in one group only. This is because the participation principle requires the distribution of profits and losses on to the participants.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد بحثت دراسات وأبحاث عدّة عن صيغة المشاركة ومتطلقاتها من الإرباح والخسائر وعلاقة ذلك بالمخاطر في الأسواق ، ولكن قليلة منها اهتمت بالجوانب القيمية وانعكاساتها على الإنسان .

ولهذا نجد الفكر الاقتصادي الإسلامي يؤكّد دائمًا على مفاهيم العدل والمساواة والإيثار والصدق والتوكّل والصبر ...الخ ، والتي افتقّدت إليها العلوم الاقتصادية الوضعية في الغالب فكان ثمن ذلك ضعف المنظومة الأخلاقية لدى الكثير من الناس في الشرق والغرب من الذين لا يهتمون بالجانب الأخلاقي عموما .

ولعل من باب العدل والإنصاف في القضايا المتعلقة بالمعاملات والديون والشركات والأسواق وغيرها يُعد مقدمة نحو النجاح والنهوض بمستوى التجارة الداخلية والخارجية والاستثمارات والتحويل بكافة أنواعها لا سيما ما يتعلق بحسن الظن بالطرف الآخر (الشريك) وما يتعلق بذلك من الإرباح والخسائر بعد المخاطرة برأس المال والعمل سويةً سعيًا نحو الإرباح .

وفي خضم ذلك صار من الضروري أن يدرك الشركاء الغالية التي من أجلها جعلت الشريعة الإسلامية المشاركة في الإرباح والخسائر شرطاً أساسياً لقيام الأعمال التجارية والمشاريع الاستثمارية فصار من العدل أن يكون الربح المشروع هو عائد المخاطرة الحقيقة .

فرضية البحث :

يفترض البحث وجود أسلوب مهم للتمويل في الإعمال التجارية يعتمد النظام الاقتصادي الإسلامي باستمرار ، هذا الأسلوب هو نظام المشاركة الذي يتطلب المشاركة بين طرفين في الإرباح والخسائر وهذا ينسجم مع مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية ، وهذا من جهة ومن جهة أخرى ، فالمستثمر عندما يقوم على أي عمل تجاري فهو في حقيقة الأمر يتحمل درجة كبيرة من المخاطرة مقابل توقعاته في إمكانية الحصول على واردات معقولة من الأرباح وهذا الأمر يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري .

أهمية البحث وأهدافه :

في إطار أبعاد مشكلة البحث ومتطلقاتها وفي ضوء قاعدة (الأمور بمقاصدها) (زيدان، 2010م : ص15) تأتي أهمية البحث لتبيّن المقاصد الشرعية النابعة من الدين الإسلامي الحنيف عن طريق تحليل نوع المقاصد وطبيعتها وما ينتج عنها من آثار اقتصادية لها جذور واضحة مرتبطة بأصول الشريعة وفهمها الذي يرفرد المعاملات والبيوع كافة بالقواعد والضوابط التي ترقى بمستوى الأداء في كل الأنشطة التجارية التي يقوم بها الفرد بهدف إشباع الحاجات وكفاية المحتاجين وتشغيل رؤوس الأموال والأيدي العاملة ومن ثم الحصول على الربح الذي يقترب بتجنب المخاطر قدر الإمكان . والسؤال الأبرز في هذا الجانب هو : ما هي المصلحة

المتحقة من المشاركة في الإرباح والخسائر ؟ فالصعي لمعرفة الحكمة من ذلك يعد مؤشراً مهماً في مجال معرفة إمكانيات نجاح الأعمال التجارية القائمة على أسلوب المشاركة .

مشكلة البحث :

تتلخص المشكلة التي تمر بها الأعمال التجارية سواء كانت في داخل البلد أو خارجه في حجم المخاطرة التي تتعرض لها الاستثمارات المالية الإسلامية على صعيد القطاع الخاص أو العام أو المختلط ، فاحتمالات الحصول على الأرباح والتعرض لمخاطرة الإفلاس والخسارة قائمة في أسواق السلع والخدمات والأسواق المالية (البورصات) .

ولما كانت المشاركة هي الأسلوب المعتمد من قبل المشاركين أصبح من باب العدالة والإنصاف أن توزع الأرباح والخسائر بين المشاركين بحسب مساهمتهم وهذا ينسجم مع القاعدة المعروفة (الغم بالغرم) (حيدر ، 118) وهي تعني أن احتمالات الحصول على الإرباح يقابلها احتمالات تحمل الخسائر والقبول بالمخاطر ذات الوقت .

ومن هنا نطرح جملة من التساؤلات أهمها : ما هي طبيعة المشكلة القائمة في حال إعمال الشرط الأول من القاعدة (المشاركة في الأرباح فقط) دون الشطر الثاني (المشاركة في الخسائر) ، بمعنى لماذا لا تصح المشاركة في الأرباح دون الخسائر ؟ وما هي صفة العلاقة بين حجم المخاطرة ومشروعية الربح ؟ ولماذا لا يوجد في الإسلام ما يسمى بالربح المضمون (من دون مخاطرة) ؟ .

منهجية البحث :

لإثبات صحة فرضية البحث اعتمدنا الأسلوب التحليلي الذي يستند إلى المنهج الاستدلالي النظري في طرح الفكرة الواردة في البحث الذي جاء في ثلاثة مباحث بعد هذه المقدمة وهي :

المبحث الأول : مفهوم المقاصد الشرعية للمشاركة في الربح والخسارة .

المبحث الثاني : أهم المقاصد الشرعية في المشاركات التجارية.

المبحث الثالث : بعض الجوانب التطبيقية .

ثم انتهى البحث بجملة من النتائج والتوصيات، هذا ونسأله تعالى أن تكون قد نجحنا في أن نقدم علمًا نافعًا يخدم الجميع .

المبحث الأول

مفهوم المقاصد الشرعية للمشاركة في الربح والخسارة

في بداية الأمر لابد لنا أن نستعرض مفهوم المقاصد الشرعية للمشاركة في الربح والخسارة .
والمقصود عند أهل اللغة : جمع مقصود بكسر الصاد وهي الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها ، والمقصد إثبات الشيء ويأتي بمعنى العدل أيضاً ،(الرازي ، 1983م : 536) والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط ومنه قوله عز وجل (وَاقْصِدْ فِي مَشْبِكٍ) (سورة لقمان ، من الآية 19)

وفي الاصطلاح يراد بها : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(علي ، 2007 ، 14)، ومن علماء الأصول من عرفها بأنها: جلب المنفعة أو دفع المضرة (الجندى ، 2008م ، 60)، في حين عرفها يوسف العالم بأنها : (المصالح التي تعود على العباد في دنياهם وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار) (المروزوفي)
وأما الشرعية فتعني : ما شرع الله عز وجل لعباده من الدين ، وقول القائل : وقد شرع لهم أي سن(الرازي ، 335)

قال عز وجل (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (سورة المائدة ، من الآية 48) والمراد هنا شريعة الإسلام ، والإسلام يعني : توحيد الله تعالى والانقياد والخضوع وإخلاص الضمير له ، والإيمان بالأصول الدينية التي جاءت من عند الله تعالى (طباره ، 1973، 13 - 14)، فالقرآن الكريم جعل الإسلام في مقابلة الشرك، قال تعالى (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْتَ خُدُولِيَا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (سورة الأنعام الآية 14).
نخلص مما تقدم أن المقاصد الشرعية تعني: تحصيل المنافع التي أرادها الإسلام ونبذ المفاسد وما ترتب عليها من مخاطر .

أما المقصود بالمشاركة :

فهي في اللغة تعني : اختلاط شيء بشيء (ابن منظور ، 448).
وفي الاصطلاح تعني : عقد بين المشاركين في رأس المال والربح والخسارة (الجوعاني ، 2005 ، 376) .
أما ما يتعلق بالربح والخسارة :

فالربح في اللغة : يعني النماء والزيادة على رأس المال الحاصل عن طريق التجارة ، كما يطلق على عموم الكسب (ابن منظور ، 181/9) جاء في الحديث أنه ﷺ (نَهَىٰ عَنْ رِبْحٍ مَالَمْ يُضْمِنْ) (البيهقي ، 1414_1994، برقم 10704).

وفي الاصطلاح الشرعي يقصد به : الزائد على رأس المال نتيجة استثماره في الأنشطة المشروعة بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة(صالح) .

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الربح بأنه : (الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة) (القره داغي) .
وفي المنظور الاقتصادي المجرد من الشرع فيعني : المبلغ الذي يبقى للرأسمالي بعد أن يقوم بدفع الأجور والفائدة والربح ، ويحصل هذا بعد أن يدفع قيمة مستلزمات الإنتاج واقتطاع نسبة تعادل استهلاك الأبنية والتجهيزات ، ويخالف الاقتصاديون في ذلك عن المحاسبين لأنهم يعتقدون بوجوب اقتطاع تكاليف الفرصة

للعمل ورأس المال والأرض أيضاً التي يسهم بها مالك المشروع(الكري ، د، 161) . أو هو : الفرق بين الإيراد الكلي الذي تحصل عليه المنشأة من المبيعات والتكلفة الكلية للعملية الإنتاجية فيكون الربح عندئذ في أقصاه عند معدل الناتج الذي يستقصي الزيادة في الإيراد على التكلفة (جاسم ، 312) .

أما عن الخسارة :

فهي في اللغة تعني : الطلال والهلاك(ابن منظور ، 4 / 238) ، قال ﷺ (والْعَصْرُ (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) (سورة العصر ، الآية 1-2).

وتعني أيضاً النقص(ابن منظور ، 4 / 239) ، قال ﷺ (إِنَّ كَالُوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) (سورة المطففين ، الآية 3) وهي من حيث العموم ضد الربح .

وتعني في المنظور الفقيهي الوضيعة(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، 5 / 44)

وفي الاصطلاح : هي عبارة عن انقصاص أوضاع رأس المال وغيره من نفيس المقتنيات والمنافع والملكات . (عمارة ، 2009 : 113) ويجري جميع ما تقدم في مجال الأعمال التجارية التي نجد من الضروري أن تشير إلى أن العمل هو : الجهد والنشاط الوعي والهادف الذي يقوم به الإنسان لإنتاج الخيرات المادية لإشباع حاجاته بطريق مباشر أو غير مباشر (الكري ، 154) .

وعن التجارة فقد أعطى ابن خلدون في مقدمته تصوراً واضحاً عن معناها عندما قال: (اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أياماً كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش وذلك القدر النامي يسمى ربحاً) (ابن خلدون ، 2008م ، 491) . ومن كلام ابن خلدون يتبيّن أن التجارة تخلق المنافع أو تزيدوها فهي شعبة من شعب الإنتاج .

ولذلك فالعمل التجاري هو الجهد الذي يسعى للحصول على الربح والكسب المشروع عن طريق ممارسة بعض الأنشطة التجارية الخاصة بالبيع والشراء وغيرها

الألفاظ ذات الصلة :

من الألفاظ التي لها صلة بالموضوع :

1. العائد Return : وهو عبارة عن مجموع المكاسب أو الخسائر الناجمة عن الاستثمار خلال فترة زمنية محددة (آل شبيب ، 2009م ، 153) .

2. المخاطر Risk : وهي عبارة عن احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع ، أو هي درجة التغير في العائد مقارنة بالمردود المتوقع الحصول عليه نتيجة لتأثير عناصر متعددة تساهم في الابعد عن تحقيق قيمة التدفقات (آل شبيب : 160) .

ولا شك أن طبيعة العلاقة القائمة بين العائد والخطر هي علاقة طردية فكلما كان التغير في العائد أكبر كان حجم الخطر أعلى ثم أن مصادر الخطر متعددة ، فمنها مصادر خطر خارجية وأخرى داخلية ، وبعضها مصادر خطر منتظمة وأخرى غير منتظمة (مطر ، 2005م ، 43-48) . وهذا ، وهذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن قبول المستثمر بالعائد مرتبط بسلوكه تجاه الخطر الذي قد يتعرض له ولذلك فكل مستثمر تفضيل لدرجة الخطر ، فهناك المستثمر المتجنب للخطر والمحايد للخطر والمحب للخطر وجميع هذه المخاطر

يمكن أن تتجه نحو السوق ولذلك يسميه البعض بالمخاطر السوقية وهي التي تصاحب وقوع أحداث غير متوقعة ويكون تعرض حملة الأسهم العادي لهذا النوع من المخاطر أكثر من غيرها من المستثمرين الآخرين . ومن الأمثلة على هذه المخاطر (مطر ، 2005 م ، 46-47) :

- الحالة التي أصابت بورصة نيويورك في عام 1963م بعد أن تواردت الأنباء عن اغتيال الرئيس الأمريكي肯دي ، فقد حدثت عمليات بيع هستيرية اضطررت المسؤولين إلى إغلاق البورصة وبيعت الأسهم بأسعار منخفضة جداً وعندما فتحت البورصة بعد يومين من حادث الاغتيال عادت الأسهم إلى أسعارها الاعتيادية .
- الحالة التي حصلت صباح يوم الاثنين من 19 تشرين الأول (أكتوبر) 1987م حيث قدرت الخسائر التي أصابت فقط المستثمرين في الأسهم في البورصات العالمية حينئذ بحوالي 3000 بليون دولار أمريكي .
- الحالة التي أصابت الأسواق المالية الآسيوية يوم الخميس الموافق 23 تشرين الأول (أكتوبر) 1997م وذلك حين انهارت الأسعار أولاً في بورصة هونغ كونغ لتعكس بعد ذلك على بورصات الدول المجاورة في ماليزيا واندونيسيا واليابان وليمتد هذا الانهيار فيما بعد ولكن بدرجات متفاوتة على أسواق المال في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واستراليا .
- أزمة الرهون العقارية سنة 2008م والتي أطاحت بمجموعة كبيرة من البنوك والمصارف والمؤسسات المالية التي أعلنت إفلاسها أو لجئت لبيع ممتلكاتها إلى مؤسسات مالية أخرى .

المبحث الثاني

أهم المقاصد الشرعية في المشاركات التجارية

بداية لابد لنا أن نعلم أن مجالات المشاركة في الإرباح والخسائر عادة يكون على صعيدين:

- 1- على صعيد الأفراد
- 2- على صعيد المؤسسات المالية الإسلامية ونظراً لأهمية عمل المشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية فهي التي ستكون مناط اهتمامنا في البحث ، كما أن دعم وتشجيع صيغة التمويل بالمشاركة في الإرباح والخسائر يعود على الطرفين المترافقين بجملة من النتائج يمكن وصفها بالأبعاد الاقتصادية والمقاصد الشرعية المنسجمة في مفرداتها مع معطيات الشريعة الإسلامية وفي ذات الوقت توشر نحو إمكانيات النجاح في سير الأعمال التجارية وأفضل تلك المقاصد ما يأتي :

أولاً - العمل على حماية الأموال من الضياع والنقصان ، فمن المعلوم للجميع أن مقاصد الشريعة ثلاثة مراتب هي الضروريات وال حاجيات والتحسينات وتأتي الضروريات في مراتب عدة منها حفظ المال الذي يعد عصب الحياة ووقودها الذي تسير فيه ولا يمكن المحافظة على العقل والنسل والنفس من دونه ، ولذلك دعا الإسلام إلى تحصيله بالطرق المشروعة وحمايته من كل وجوه الضياع والتلک غير المشروع ومنع أكل أموال الناس بالباطل حتى بلغ الأمر أن كانت أطول آية في القرآن الكريم تدعو إلى حماية الدين وكتابه والإشهاد عليه . ولذلك جعل أفضل وسيلة لحماية المال والنقود الدعوة إلى الانتفاع منها وبقاء رواجها وتناولها (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (سورة الحشر ، من الآية 7) .

ثانياً - بناء منظومة العدل الاقتصادي بين المترشحين :

إذ لا شك أن قيمة العدل والمساواة تتطلب أن يكون الشركين في الفوز وعدمه سواء، فان رزقهما الله تعالى الربح كان موزعاً بينهما وان منعاً ذلك استويا في الحerman وهذا غاية العدل (العيدي 2011م ، 152) ولذلك قيل (الملك بالأعوان والأعون بالمال والمال بالخراج والخراج بالرعاية والرعاية بالعمارة والعمارة بالعدل) (المصري 1999م ، 26) فالمستثمر معرض لاحتمال الربح واحتمال الخسارة ولا يصح له أن يضمن لنفسه الربح ويدفع بالخسارة إلى غيره ، وقاعدة الغنم بالغرم تضع الشركين في درجة واحدة من المخاطرة في الأمل لتحقيق الأرباح بخلاف أدوات الاستثمار الربوية التي تعمل على محاباة رؤوس الأموال ضد المخاطر وتؤمنها بينما تعرّض المقترض لمخاطر التمويل .

أن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازمًا أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمعارم ، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما من شأن العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذات قيمة اقتصادية ، والعمل المخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ولو لا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام بالاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية(حمداد) .

ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال وضمان العائد) بينما يستحق الطرف الآخر مغرين (خسران الجهد وجبران رأس المال للطرف الأول) لذلك يمكن القول بأن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة واستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشارع على أن الخراج بالضمان(زيدان ، 145) .

وباختصار فإن قاعدة الغنم بالغرم تتصف بالدقة العالية في عدالتها وهي لذلك تلقى رواجاً وقبولاً واسعاً عند عامة الناس الذين يسعون إلى تشغيل رؤوس أموالهم وخبرتهم في السوق .

ثالثاً- القضاء على مشكلة الفجوة القائمة بين مصالح إطراف العملية التجارية من المترشحين ، والذي ينتج عنه تشجيع الاستثمارات القائمة في ميدان العمل التجاري :

إذ لا شك أن التجاذب والصراع القائم بين مصالح الإطراف المشاركة يعد مشكلة واضحة فيأغلب المشاريع القائمة على أسلوب المشاركة وأحد أهم المعوقات بوجه التنمية الاقتصادية والبشرية ولعل القضاء على جذور هذه المشكلة يعد مؤشراً مهماً من مؤشرات النجاح في مجال الوصول للربح الحال ويترب على ذلك قضية مهمة جداً وهي توزيع المخاطر على المترشحين بحسب نسبة حصصهم وإسهامهم .

ولذلك نجد إقبال المترشحين على الاستثمارات وعدم تخوفهم وترددتهم نحو السوق ، فالخسارة لو حصلت (وهذا أمر محتمل) فإنها تتوزع على الطرفين بحسب الاتفاق

ووفق المعادلة الآتية :

$$\text{المخاطرة في المشاركة} = \text{توزيع الإرباح} + \text{توزيع الخسائر}$$

رابعاً - بناء علاقة تجارية متكاملة بين أصحاب رؤوس الأموال والخبرات : وتنصب هذه العلاقة في سبيل نجاح المصلحة المشتركة بين المساهمين .

ويجري في هذا السياق تعاون كلا من رأس المال مع الخبرة في مجال التنمية الاقتصادية ، وفي هذا يجذب المشروع خبرته الفنية في البحث عند أفضل مجالات الاستثمار وأرشد الأساليب المستخدمة ، وفي ذلك ضمان لنجاح المشروع من أجل تحقيق أهدافه وأداء لحق وواجب المجتمع(الجواعني ، 379) .

وفي إطار ذلك لا يخفى على الجميع أن في المجتمع العديد من الأفراد يمتلكون الخبرة ولا يمتلكون رأس المال وبالعكس ، وهذا التفرد بجانب واحد سواء كان رأس المال أو الخبرة وحدها لا يكفي لنجاح المشروع وإنما النجاح يتطلب النهوض بالمستوى العلمي (الخبرة) مع الجانب المادي (وفرة رأس المال) للوصول إلى سبل التفوق والمنافسة الأفضل في مجال المشاركة في إنتاج السلع والخدمات ودفعها باتجاه الأسواق المحلية والدولية .

خامساً - المشاركة في الأرباح والخسائر يتطلب حماية الأطراف المشاركة وبالتالي تقليل حجم المخاطر المتوقعة :

فمن البديهي أن السيولة كلما كانت أكبر ورصيد الشريك في البنوك أكثر كان ذلك مؤشراً إيجابياً نحو إمكانيات مواجهة المخاطر بنجاح ، زيادة على ذلك أن كلا الطرفين يسعى لحماية أموال الطرف الآخر لكونهما في سفينة واحدة وحتى لا تغرق بقتضي أن يكونتعاونهما مثمناً مقترباً بأقل حجم من الخسائر .

ولعل من الحكمة أن نستعرض مثالاً يجري بكثرة في أسواق المال (البورصات) ، وهو يتعلق بالأسهم الممتازة ، حيث أن الأصل في حكم الأسهم (من حيث العموم) هو الجواز ولكن المشاركة في الأسهم الممتازة لا تصح شرعاً ، والعلة في ذلك أن الأسهم الممتازة تختص بمتى لا تتمتع بها الأسهم العادية ، وتعطي لحاملي حقوقاً إضافية على الحقوق الأساسية لحاملي الأسهم .

ومن الناحية الفقهية لا يجوز إصدار هذه الأسهم التي لها أفضلية على الأسهم العادية وذلك لتساويها في القيمة وبالتالي يلزم تساويها في الحقوق ، فلا يجوز أن لها الأولوية في نسبة معينة من الأرباح وكذلك الأولوية في التصويت (البرواري ، 2005 م ، 92-93) .

بالنسبة لحق الأولوية في الأرباح بنسبة معينة وحق الأولوية في استرداد هذه الأسهم كاملة عند تصفية الشركة قبل حملة الأسهم العادية وحق الحصول على فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت ، فهذه الامتيازات لا تجوز شرعاً ؛ لأنها زيادة بلا مقابل أو عمل أو ضمان فيتضمن الربا المحرم شرعاً ؛ وأنها تخالف مقتضي عقد الشركة ، حيث إن مبناتها على المخاطرة والمشاركة في الغنم والغرم على قدر الحصص محل اتفاق الفقهاء(البرواري ، 92-93) ، فقد جاء في الفقه (نقض الشركة إذا وقعت بشرط التفاوت في الربح) وأما بالنسبة لحق التصويت في الجمعية العمومية بأكثر من صوت فهذا لا يجوز أيضاً لأن الأصل تساوي الشركاء في الحقوق ومنها حق التصويت بحسب الأسهم ولعل من المناسب أن نشير أن الإسلام من خلال تشريعاته الاقتصادية حمى المال الخاص والعام من المخاطر المحتملة ، يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :-

1. عدم وقوع المستثمر المسلم ضحية لمخاطر سعر الفائدة وذلك لأن القرآن الكريم حرم التعامل بالربا عندما قال (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) (سورة البقرة ، الآية 278) .
2. عدم الوقوع في مشكلة حجب النقود عن التداول وهو خطر مالي يمنع النقود أن تقوم بوظيفتها ولذلك منع القرآن الكريم الاكتتاز عندما قال: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ) (سورة التوبة ، الآية 34)
3. حماية المستثمر المسلم من خطر الوقوع في مشكلة المديونية ولذلك أكد على ضرورة المكافحة والإشهاد على الدين في آية الدين في سورة البقرة ، ومن جهة أخرى خصص سهم الغارمين (أحد مصارف الزكاة) لمعونة المستحقين في سداد ديونهم(ابن قدامه 1405هـ ، 4 ، 24). عندما قال (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (سورة التوبة ، آية 60) .
4. حماية المستثمر المسلم من خطر التسرع في اتخاذ القرارات ووضع له البديل المناسبة من خيارات البيع .
5. حماية أموال المسلمين من خطر تصرفات غير المؤهلين كالسفهاء ، قال عز وجل : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (سورة النساء ، من الآية 5) ، واليتييم ، قال عز وجل : (وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُّهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْرُرُوا) (سورة النساء ، من الآية 6) ، وغيرها الكثير من المخاطر التي يعود فضل الخلاص منها إلى كتاب الله عز وجل .

سادساً - يؤول أسلوب المشاركة في توزيع الأرباح والخسائر إلى نتيجة مهمة جداً وهي عدم تراكم الثروة في يد فئة دون أخرى :

وهذا يعني استمرارية التداول ورواج السلع وأثمانها بين الجميع . كما يعني المساهمة في أن تقوم النقود بوظيفتها في كونها وسيلة للتداول.

المبحث الثالث

بعض الجوانب التطبيقية

لغرض إدراك القيمة الحقيقة للمقاصد الشرعية للمشاركة في الأرباح والخسائر وحجم تأثيرها وأبعادها الاقتصادية لا بد من الاطلاع على أنشطة بعض المؤسسات المالية الاقتصادية الإسلامية ذات العلاقة بأسلوب المشاركة سواء كان تعاملها يعتمد لشركة بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء كان تعاملها مع العملاء أو مع البنوك الأخرى .

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى تقديرات التقارير الإحصائية التي أوضحت أن إجمالي أصول المصارف الإسلامية حول العالم والتي يزيد عددها عن 550 مؤسسة مالية قد بلغ حوالي 700 مليار دولار في نهاية العام 2010 منها حوالي 300 مليار دولار من أصول وحوالي 400 مليار دولار من الاستثمارات المالية ، بزيادة بلغت حوالي 550 مليار دولار خلال العقد الأخير (مصرف قطر الإسلامي ، ص 13) .

وتؤكد هذه التقارير أن نمو أصول المؤسسات المصرافية الإسلامية فاق بنسبة نمو أصول المصارف التقليدية خلال السنوات العشر الماضية ويتركز نشاط الصيرفة الإسلامية بشكل كبير في دول الخليج العربي . حيث يوجد نحو ثلثي الأصول المالية الإسلامية، في حين يوجد نحو 20% من هذه الأصول في دول جنوب شرقي آسيا .

وقد أثبتت المصارف الإسلامية قدرتها على تقادم تأثيرات الأزمة المالية العالمية التي بدأت في النصف الثاني من العام 2007 م ووصلت ذروتها في عام 2009 مما جعل كثيراً من الخبراء الماليين والمؤسسات المالية العالمية يرون في الصيرفة الإسلامية بديلاً جديراً بالدراسة والتأمل والنظر في مقدرتها على التعامل مع الأزمة . ولذلك فقد وقع الاختيار على ثلاثة مصارف إسلامية لبيان أبرز أنشطتها الاستثمارية ومتعلقاتها المالية وهي :

1. البنك الإسلامي الأردني :

تأسس هذا البنك عام 1987 م في عمان ، وقد حصل على جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية من حيث مقاصد الشريعة (السياسات الاستثمارية) وعلى جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية من حيث مقاصد الشريعة (المسؤولية الاجتماعية) من (Dinar standard) ومن (Dar AL-Istithmar) .

وقد وافق البنك تطبيق البرنامج الخاص بتمويل مشاريع ومتطلبات أصحاب المهن والحرف المختلفة بأسلوب المشاركة ، وقد بلغ عدد المشاريع التي تم تمويلها بهذا الأسلوب (86) مشروعًا حتى نهاية عام 2010 وبلغ إجمالي التمويل المقدم لها حوالي (1,95) مليون دينار(البنك الإسلامي الأردني 22 ، 103 – 104) .

وهذا من جانب ومن جانب آخر فقد بلغ إجمالي أرباح الاستثمار المشترك خلال عام 2010 م حوالي (101) مليون دينار مقابل حوالي (100) مليون دينار خلال عام 2009م ، والشكل رقم (1) يوضح تفاصيل النسبة العامة لتوزيع تلك الأرباح بحسب العملة ، وهذا من جهة .



الشكل رقم (1)

ومن جهة أخرى فقد كان للبنك دور واضح في مواجهة المخاطر المحتملة ، إذ بلغ إجمالي احتياطي المخاطر المصرافية العامة نحو (70,0) مليون دينار خلال عام 2010 م ، ولذلك فقد اعتمد البنك على أسس معينة لغرض توزيع أرباح الاستثمار المشترك فيما بين أصحاب حقوق معينة لغرض الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وهي ك الآتي :

- 10% لحساب صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار استناداً لنص المادة (55) من قانون البنك الأردني .
- تم اقتطاع حصة البنك كمصارب للعام 2010 م بنسبة 45% للدينار الأردني وللعملات الأجنبية من مجموع أرباح الاستثمار .
- تم توزيع الرصيد الباقى على حسابات الاستثمار المطلقة وأموال البنك الداخلية في الاستثمار كل بنسبة مشاركته ، وقد تبرع البنك بمبلغ 238,566 دينار من حصة أمواله الداخلة في الاستثمار لصالح حسابات الاستثمار المطلقة بالدينار ، علماً بأن أولوية توظيف الأموال تعود لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة .
- تشارك حسابات الاستثمار المشترك في نتائج أرباح الاستثمار وتوزع على المودعين كل بنسبة مشاركته وشروط الحساب الموقعة بين البنك والمودع .

2. مصرف قطر الإسلامي :

تأسس هذا المصرف عام 1982 في قطر ، وقد كان له نصيب 1,25 مليار ريال قطري في صكوك التأجير الإسلامي التي أصدرها مصرف قطر المركزي نيابة عن حكومة دولة قطر . وكذلك التوقيع على اتفاقية شراكة دولية بقيمة 6 مليارات ريال قطري مع مجموعة القسم الإماراتية وشركة عقار للاستثمار العقاري لإنشاء مجمع (بوابة الشمال) (مصرف قطر الإسلامي) . ومن الجدير بالذكر أن أرصدة الأنشطة التمويلية من المشاركات بلغت (58,062) ألف ريال قطري ، وهذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فبناء على ما ورد في تعليمات مصرف قطر المركزي يجب إلا يقل رصيداحتياطي المخاطر في نهاية كل عام عن (1,50%) من إجمالي الائتمان المباشر المنووح من المصرف وشركاته التابعة لقطاع الخاص ... ولا يجوز استخدام أي جزء من هذا الاحتياطي إلا بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي . كما أن قطاع إدارة المخاطر يؤمن رقابة مستقلة للرصد والقياس والسيطرة على مخاطر الائتمان والسوق ومخاطر التشغيل ومخاطر أمن المعلومات .

3. بنك فيصل الإسلامي المصري :

وهو أول بنك إسلامي مصرى أفتتح أبوابه للعمل رسمياً وأستقبل عملاؤه في 5/7/1979م وقد حصل البنك على مجمل إيرادات تعادل 1860,9 مليون جنيه مصرى تولدت من أنشطة البنك المختلفة ، فكان عائد المشاركات والمرابحات والمصاربات منها ما يعادل (1837,0) مليون جنيه مصرى خلال عام 2010م . وبلغت قيمة المشاركات والمرابحات والمصاربات مع العملاء حتى 31/12/2010م (835 و 004 و 3) ألف جنية مصرى ، وهذا من جهة .

ومن جهة المخاطر فإن سياسة البنك واضحة في تخصيص احتياطيات وحصص تجنب البنك الوقوع في المخاطرة المحتملة سواء كان ذلك مع العملاء أو مع البنك(بنك فيصل الإسلامي المصري) ..

وقد أعتقد البنك عل إعداد تقرير مالي سنوي في ضوء الأصول المالية المعتمدة لديه تتضمن نسب الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستثمارات وفق أسلوب المشاركة وغيرها وفي ذات الوقت يضع سياسات واضحة للحد من المخاطر قدر الإمكان ومنها الضمانات والرهونات وغيرها .

بالنتيجة فقد حاولنا أن نربط بين علم المقاصد وأسلوب المشاركة (بوصفه من أهم الأساليب الاستثمارية على صعيد الأفراد والمصارف الإسلامية) بهدف بيان أهم المقاصد الشرعية التي تتجه نحو مصالح الأمة الاقتصادية ودفع المضار و المخاطر عنها، وهو أمر في غاية الأهمية وبخاصة في عصر الناس هذا و ما نود قوله أن استعراض الأنشطة المالية ذات العلاقة بتمويل المشاركة وما يتعلق بها من أرباح و خسائر من خلال اختيار ثلاثة نماذج مختارة وبيان ذلك بالأرقام المشار إليها سلفاً يعبر بوضوح عن أهمية المركز المالي للمشاركة ومكانتها وبالتالي معرفة أسباب اهتمام الشريعة بمقاصدها وغاياتها وإدراك أهمية الأداء المالي لهذا الأسلوب من التمويل ومعرفة نتائجه في حال الربح والخسارة وضرورة المشاركة فيما من قبل الطرفين وفي كل الظروف والأحوال .

الاستنتاجات والتوصيات

بعد استعراض صفحات البحث يمكن ايجاز أهم ما ورد فيه بالنقاط الآتية :

1. يعد هذا البحث حلقة وصل بين علم أصول الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي وهذا يشير إلى أن هناك جسور عدة تصل بين مختلف العلوم وتبلورها في خدمة البشرية ومنفعتها .
2. الإسلام راعى المقاصد الشرعية للمشاركة والتي تتطلب تحصيل المنافع ونبذ المفاسد وما يتربّ عليها من مخاطر وذلك في جميع الاستثمارات .
3. يقتضي تفعيل المقاصد الشرعية للمشاركة في الربح، المشاركة في الخسارة ومخاطرها، وهذا من باب العدل والإنصاف .
4. الإقبال على حجم أكبر من الأرباح يعني الإقبال على حجم أكبر من المخاطر والخسائر المحتملة في العمل التجاري .
5. من أهم المقاصد الشرعية للمشاركة حماية الأموال من الضياع والنقص وكذلك القضاء على الفجوة القائمة بين مصالح أطراف العملية التجارية من المشاركين وعدم تراكم الثروة في يد فئة دون أخرى لأن صفة المشاركة تقتضي توزيع الأرباح مثما هو الحال مع الخسائر .

6. من خلال استعراض بعض الجوانب التطبيقية المتمثلة بمجموعة من الأنشطة الاستثمارية في بعض المصادر الإسلامية و المتعلقة بالمشاركة ندرك أهمية استخدام هذا الأسلوب من التمويل في البنوك والمصارف الإسلامية .

الوصيات :

وبناء على ما تقدم نجد أن من الضروري أن نوصي بالاتي :

1. إقامة الندوات والمؤتمرات والاستعانة بالإعلام الحديث وإمكاناته الواسعة من أجل التوعية الاقتصادية في مجالات صيغ وأساليب التمويل ومنها المشاركة والتأكد على أهمية الأهداف والغايات الشرعية من أجل العمل بها وضرورة توسيع نشاطها .
2. الاهتمام بعلم المقاصد الشرعية وأبعادها وأثارها ولاسيما الاقتصادية منها، و تدريس أساليب الاستثمار الإسلامية المختلفة وكيفية العمل بها في المصارف الإسلامية لطلبة كليات الشريعة والإدارة والاقتصاد والتجارة
3. دعوة المستثمرين وترغيبهم للتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية لا سيما بعد النجاحات التي حققتها في الفترة الأخيرة سواء كان ذلك عن طريق المشاركة أو المرابحة أو المضاربة أو غيره

المصادر

القرآن الكريم .

1. عبد الكري姆 زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة - دمشق وبيروت ، ط 1 ، 1431هـ - 2010.
2. علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام دار الكتب العلمية - لبنان ، تحقيق : فهمي الحسيني .
3. الرazi ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ) ، مختار الصحاح ، دار الرسالة - الكويت ، 1403هـ - 1983 م.
4. الجندي ، د. سميح عبد الوهاب - مقاصد الشريعة عند ابن القيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، ط 1429 هـ - 2008 م.
5. طبارة ، عزيز عبد الفتاح ، روح الدين الإسلامي ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط 10 ، 1973 .
6. الجوانبي ، د. محمد نجيب ، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1426 هـ - 2005 م.
7. ابن منظور ، محمد بن مكرم لإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 .
8. الكسائي ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط 2 ، 1982 م.
9. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز السيف ، (مختصر الأحكام المتعلقة بالربح والخسائر في الشركات) بحث منشور على الانترنت .
10. القره داغي ، د. علي محي الدين ، بحث (الربح والخسارة في التأمين الإسلامي) منشور على الانترنت . [www.qaradsghi Com](http://www.qaradsghi.Com)
11. د. محمد عماره ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية دار الإسلام - القاهرة ط 1 ، 1435 هـ - 2009 م.
12. الكفرى ، د. مصطفى العبد الله ، والعلى ، د.صالح حميد ، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارنة بالاقتصاد الإسلامي ، منشورات جامعة دمشق .

13. د. خزعل مهدي جاسم ، الاقتصاد الجزئي ، جامعة الموصل ، العراق ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر .
14. ابن خلدون ، العلامة عبد الرحمن بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، راجعها : محمد علي قطب ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1429هـ - 2008م.
15. د. دريد كمال آل شبيب ، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة ، دار المسيرة للنشر ، عمان - الأردن ، ط2 ، 1429هـ - 2009م .
16. د. محمد مطر ود. فايز تيم ، إدارة المحافظ الاستثمارية ، دار وائل للنشر ، عمان - الأردن - 2005 م .
17. العبيدي ، سعيد علي محمد ، الاقتصاد الإسلامي ، دار دجلة، الأردن ، ط1 ، 2011 م .
18. المصري ، دريفيك يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم - دمشق والدار الشامية - بيروت ، ط3 1420 هـ- 1999م.
19. حمزة عبد الكريم حمادة ، بحث (مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية) ، منشور على الانترنت . hemze @qahoo . com .
20. البرواري ، شعبان محمد إسلام ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية ، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان ، ودار الفكر - دمشق - سوريا ، ط2، 1426، 1426 هـ - 2005 م
21. ابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر - بيروت ، ط1 ، 1405 هـ .
22. محمد عبد المعاطي محمد علي ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، دار الحديث ، القاهرة 1428هـ- 2007م.
23. البيهقي ، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تتح محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار ال�از_مكة المكرمة، 1414_1994 .
24. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، ط2، 2008م ، طبع الوزارة .

25. التقرير المالي السنوي للعام 2010م ، الناشر : مصرف قطر الإسلامي ، منشور على الانترنت وعلى الموقع WWW.qib.com
26. التقرير المالي السنوي للعام 2010م الناشر : البنك الإسلامي الأردني ، منشور على الانترنت وعلى الموقع WWW.jordanislamicbank.com
27. التقرير المالي السنوي عام 2010 م ، الناشر بنك فيصل الإسلامي المصري، منشور على الانترنت وعلى الموقع WWW.Faisalbank.com